مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني لوقت تفتيش المنازل في التشريع العراقي – دراسة مقارنة –
اسم الكاتب: م.م. نهرو أسعد عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6268
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

Legal regulation of the time of houses inspection in Iraqi legislation - A comparative study-

[1] Nahro Asaad Abdullah
[1] Khabat Technical Institute- Head of the Food Security and Public Health Department- Erbil Polytechnic University - Erbil - Iraq
Public Law - criminal law
1: Email: nahro.abdulla@epu.edu.iq
2: Email

DOI

Submitted: 15/7/2023
Accepted: 09/08/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
Time
Procedure
Inspection
homes.

Abstract:

Inspection is one of the preliminary investigation procedures that may aim to find the accused, or arrest him, or find the victim and his whereabouts and kidnap him, especially in the crimes of kidnapping and detention in violation of the law. On the other hand, the search constitutes a violation of the right of the accused to the privacy of his life and the sanctity of his home, because the accused is innocent until proven guilty in a fair trial, so modern legislation has been keen to put guarantees for the provisions of the search, in order to prevent arbitrary measures and preserve rights and freedoms. Referring to the provisions of the Iraqi Code of Criminal Procedure regarding search provisions, we did not find any text specifying the time period for conducting house searches, as is the case with some comparative legislations. Which may be searched for, because there are minor crimes such as violations that do not require taking this sensitive measure, and this is a legislative deficiency that must be avoided.

From here came the idea of our research on the subject of the legal regulation of the time of house inspection in the Iraqi legislation as a comparative study to show the extent to which the Iraqi legislator succeeded in organizing this sensitive procedure compared to its regulation in the comparative legislation.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم القانوني لوقت تفتيش المنازل في التشريع العراقي – دراسة مقارنة-

[١] م.م. نهرو أسعد عبدالله

[١] المعهد التقني خبات - رئيس قسم الأمن الغذائي والصحة العامة- جامعة أربيل التقنية – أربيل – العراق

الملخص:

التفتيش كأحدى إجراءات التحقيق الإبتدائي، قد يكون الهدف منه العثور على المتهم، او إلقاء القبض عليه، أو العثور على المجنى عليه ومكان تواجده واختطافه، لاسيما في جرائم الخطف والحجز خلافاً للقانون. ومن جانب آخر يُشَكِّل التفتيش إنتهاكاً بحق المتهم في خصوصية حياته وحرمة منزله، ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة، لذا حرصت التشريعات الحديثة على وضع ضمانات لأحكام التفتيش، ذلك لمنع الإجراءات التعسفية والمحافظة على الحقوق والحريات. بالرجوع الى نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الخاصة بأحكام التفتيش لم نجد أي نص يحدد المدة الزمنية لإجراء تفتيش المنازل، شأنه شأن بعض التشريعات المقارنة، وعدم وجود نص بهذا الشأن يُقَرِّر دون شك سلطة تقديرية واسعة لسلطة التحقيق، منتهكاً بذلك جانباً من حرمة المنزل، وكذلك لم يحدد القانون نوع الجريمة التي يجوز التفتيش عنها، لأن هناك جرائم بسيطة كالمخالفات لا تستوجب اتخاذ هذا الإجراء الحساس، وهذا بحق نقص تشريعي يقتضي تلافيه.

من هنا جاءت فكرة بحثنا هذا في موضوع التنظيم القانوني لوقت تفتيش المنازل في التشريع العراقي كدراسة مقارنة، لبيان مدى توفيق المشرع العراقي في تنظيم هذا الإجراء الحساس مقارنة بتنظيمه في التشريعات المقارنة.

الكلمات المفتاحية:

الوقت ، الإجراء ، التفتيش، المنازل.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

التفتيش أحد إجراءات التحقيق الإبتدائي، يقصد منه ضبط أدلة الجريمة والإطلاع على محل له حرمة خاصة للبحث عما يفيد التحقيق وكشف أدلته. ومن جانب آخر يُشَكِّل التفتيش مساساً وإنتهاكاً بحق المتهم في خصوصية حياته الخاصة وحرمة منزله، وهنا قد يُطرح السؤال التالي: إذا كان الشخص متهماً بإرتكاب جريمة، فلماذا يعتبر تفتيش منزله إهانة وانتهاكًا لحقه في الخصوصية؟ للإجابة على هذا التساؤول نقول بكل بساطة، وفقاً لمبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة عادلة ومختصة، لايجوز معاملته كمذنب والمساس به حتى تحت غطاء القانون، وبما أن التفتيش إستثناء والاستثناء لا يبرر التوسع فيه في المسائل الجنائية ويجب أن يكون في أضيق الحدود، لذا حرصت دساتير دول العالم وإعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية على وضع الضمانات والقواعد والاسس التي تقوم عليها أحكام التفتيش، ذلك لمنع الإجراءات التعسفية والمحافظة على الحقوق والحريات.

نجد أن المشرع العراقي قد أولى إهتماماً خاصاً بموضوع تفتيش المنازل كباقي التشريعات المقارنة حيث أحاط تفتيش المنازل بضمانات عديدة عند اللجوء اليه بحيث لا يتعدى نطاق الغرض الذي قصد من ورائه، وخصص المواد من (٧٢ الى ٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لموضوع التفتيش.

مع ذلك يلاحظ أن هذا الإجراء من الإجراءات التي قد تلجأ اليها الجهات القضائية للبحث عن

أدلة الجريمة التي يمكن القيام بها بعد وقوعه يعتريها النقص وعدم الدقة في تحديد وقت تنفيذ إجراءات تفتيش المنازل، وكذلك إغفاله عن نوع الجريمة التي يوجب التفتيش عنها. وهذا عكس ما سارت عليه العديد من التشريعات. ذلك أن المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحدد الفترة الزمنية التي يجوز اجراء التفتيش خلالها شأنه شأن بعض التشريعات المقارنة، ومن ثم يكون إجراء التفتيش ليلاً ونهاراً وفي أية ساعة أو في أيام العطل والأعياد أمراً جائزاً .

هذا دون شك يقرر سلطة تقديرية واسعة لسلطة التحقيق المتمثلة بضابط التحقيق ومهما كانت نوع الجريمة وخطورتها منتهكاً بذلك جانباً من حرمة المنزل وحق أساسي من حقوق الإنسان في الخصوصية.

وهذا عكس ما ذهبت اليه العديد من التشريعات الاخرى الذي يقيد إجراء تفتيش المنزل بفترة زمنية محددة ويحظر التفتيش ليلاً.

من هنا جاءت فكرة بحثنا هذا في موضوع التنظيم القانوني لوقت تفتيش المنازل في التشريع العراقي كدراسة مقارنة لبيان مدى توفيق المشرع العراقي في تنظيم هذا الأجراء الحساس من الإجراءات الجنائية مقارنة مع التشريعات الأخرى.

ثانياً: أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع البحث في تناوله لمسألة مهمة ومرتبطة بصورة لصيقة بحق الانسان في الخصوصية وحرمة حياته الخاصة، الذي بات واحداً من الحقوق الراسخة للإنسان ضمن العلوم الإنسانية المعاصرة.

فهو يسلط الضوء من جهة على إحدى أهم الإجراءات الجنائية في مجال التحقيق الإبتدائي في الجرائم والمتمثلة بتفتيش المنازل، حيث أن للمنازل أهمية خاصة نظراً لتعلقه بالحريات الشخصية للأفراد، كونه يمثل مستودع أسرار الإنسان وموطن حياته الشخصية، لذلك أحاطته المعاهدات الدولية والتشريعات المقارنة بعناية خاصة تكريماً لحرمته ومنعاً لكل ما من شأنه المساس به.

من جهة أخرى يتحدث موضوع البحث عن التنظيم القانوني لتحديد وقت تفتيش المنازل ويبين القصور التشريعي لهذا الإجراء. فضلاً عن تسليطه الضوء على الضمانات التي يجب توافرها لصحة اللجوء اليه، حيث أن المشرع العراقي قد سكت عن تحديد فترة زمنية يأذن خلالها بتنفيذ التفتيش وهذا عكس ما ذهبت اليه العديد من التشريعات الجزائية المقارنة.

ثالثاً: اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث في عدم تنظيم المشرع العراقي لأحكام وقت التفتيش المنازل في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتركه الأمر لسلطة التحقيق وهو الذي لايتفق مع ضمانات حرية الفرد وحرمة مسكنه وعدم المساس بها وعلى الأخص في الأوقات المتأخرة من الليل الذي كفلته له المعاهدات الدولية والدستور والتشريعات الداخلية.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف هذه الدراسة الى الإجابة عن التساؤولات الآتية:-

١- مدى مشروعية عدم تحديد الوقت لإجراء التفتيش المنازل وضمان حرية الشخص في حرمة مسكنه وخصوصاً في وقت الليل، وعدم تحديد نوع الجرائم التي يقرر التفتيش من أجل ضبطها.

٢- مدى ضرورة وجود التنظيم القانوني لوقت إجراء تفتيش المنزل ومدى تحديد نوع الجريمة، حيث أن المشرع العراقي سكت عن ذلك، وهذا عكس ما إتجه اليه العديد من التشريعات المقارنة.

خامساً: منهج البحث

إعتمدنا في بحث هذا الموضوع على المنهج التحليلي الوصفي الإستقرائي، لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المتعلقة بتفتيش المنازل ومقارنته مع بعض القوانين الإجرائية العربية كقانون الاجراءات الجزائية الجزائري وقانون المسطرة الجنائية المغربي ونظام الاجراءات الجنائية السعودي وقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والتركي لكونهم حددوا أوقات التفتيش.

سادساً: خطة البحث

لتوضيح كل ما يتعلق بموضوع البحث، وإيجاد أجوبة للتساؤولات التي يثيرها، وتماشياً مع أهمية موضوعه وحداثته، سوف نقسم البحث فضلاً عن المقدمة على ثلاثة مطالب:

نتناول في المطلب الأول مفهوم تفتيش المنازل في فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف تفتيش المنازل، ونتكلم في الفرع الثاني عن حرمة المنازل وحمايته في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

ونخصص المطلب الثاني لتمييز تفتيش المنازل عن الأنواع الأُخرى من التفتيش، وتمييز التفتيش عن الإجراءات الشبيهة به، وذلك كل في فرع مستقل.

فيما نبحث في المطلب الثالث التشريعات غير المنظمة والتشريعات المنظمة لوقت تفتيش المنازل، وذلك في فرعين، حيث نبين في الفرع الاول التشريعات غير المنظمة لوقت تفتيش المنازل، في حين نخصص الفرع الثاني للتشريعات المقارنة المنظمة لوقت تفتيش المنازل.

ونختم بحثنا بأهم ما نتوصل اليها من الإستنتاجات والمقترحات.

I. المطلب الأول

مفهوم تفتيش المنازل[١] وحرمته

لدراسة أحكام تفتيش المنازل دراسة علمية، يتطلب منا تحديد مفهومه من خلال تعريفه وحماية حرمته، بناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، حيث نتناول في الفرع الاول تعريف تفتيش المنازل، ونخصص الفرع الثاني لحماية حرمة المنازل في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان والتشريعات الداخلية.

I.أ. الفرع الأول

تعريف تفتيش المنازل

نبين في هذا الفرع تعريف تفتيش المنزل، ونقصد التفتيش القضائي[٢] كإجراء في التحقيق الإبتدائي في هذه الدراسة، ومن ثم نتطرق الى حماية حرمة المنزل في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، فنتناول هذا الفرع في فقرتين مستقلتين، وكالآتي:

(١) . يستعمل المشرع العراقي مصطلح (منزل) كمرادف لمصطلح (مسكن) في المواد (٧٢-٨٢)، المتعلقة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل المرقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ ماعدا المادة (٧٦)، منه حيث استعمل مصطلح (مسكن)، بينما استعمل مصطلح (مسكن) في المادة (١٧/ثانياً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فيما عاد واستعمل مصطلح (مسكن) في المادة (٤٢٨)، من قانون العقوبات. وبما إن دراستنا في التفتيش تدخل ضمن مواضيع قانون أصول المحاكمات الجزائية لذلك فضلنا استعمال مصطلح (منزل).

(٢) .هناك صور أخرى من التفتيش يختلف عن التفتيش القضائي (التحقيقي) كالتفتيش الوقائي والتفتيش الإستثنائي و التفتيش الإداري . للتفصيل ينظر د. سعيد حسب الله عبدالله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، طبعة الكترونية، (جامعة الموصل: دار إبن كثير للطباعة والنشر، ٢٠١٩)، ص٢٠١ .

أولاً: تعريف تفتيش المنازل اصطلاحاً

١- التعريف القانوني لتفتيش المنازل

لم يُعرف أغلب القوانين الإجرائية[١] تفتيش المنازل ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الذي نظم أحكامه في المواد من (٧٢-٨٦)، إلا أن المشرع الجزائري والمصري قد عرَّفا التفتيش بصورة غير مباشرة، حيث نصت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الإلتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على إتهام موجه الى شخص يقيم في منزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في إرتكابها وإذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ...)[٢]، يتضح من النص السابق أن المشرع المصري يعد تفتيش المنازل من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال وأن التفتيش يجري بعد فتح باب التحقيق في جريمة وقعت بالفعل سواء أكانت جناية أم جنحة، ويستثني المخالفات من خضوعها للتفتيش، وذلك لتفاهتها وعدم وجود مبرر لإزعاج حرية الافراد وانتهاك حرمة منازلهم لمخالفة ارتكبوها.

٢- التعريف القضائي لتفتيش المنازل

من خلال مراجعتنا لأحكام القضاء العراقي لم نجد أي تعريف لتفتيش المنزل في محكمة التمييز العراق، في حين عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها" [٣]. يُفهم من التعريف السابق أن مستودع السر هو مكان مقدس لصاحبه، له الحق في ابقاء سريته قاصرة على نفسه ويحرم على غيره الإطلاع عليه لأن ذلك يُعتبر اعتداء على حقه في الخصوصية. كما عرفته محكمة النقض الفرنسية في قراره الشهير، بأنه " يتضمن كل تفتيش البحث داخل مكان يفترض أنه مغلق عادة، ولا سيما في منزل فرد، عن أدلة تجعل من الممكن إثبات وقوع جريمة أو تحديد مرتكبيها"[٤]

٣- التعريف الفقهي لتفتيش المنازل

أمام خلو معظم التشريعات الإجرائية لتعريف التفتيش كما أسلفنا، فقد تعددت التعريفات التي أوردها الفقه له، فقد عرفه البعض بأنه" التنقيب في المنزل عن أدلة في شأن جريمة أرتكبت"[٥] وعرف أيضاً بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"[٦]، وعرفه البعض الآخر بأنه "عمل من أعمال التحقيق الإبتدائي يتم بقصد البحث عن

(١) . ينظر على سبيل المثال: المادة (٨١)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩)، لسنة ١٩٦١ والمادة (٨٩)، السوري و المادة (٦٠)، من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم ٢٢.٠١ ، لسنة ٢٠٠٢ حيث نصت هذه القوانين على أحكام تفتيش المنازل فقط.

(٢) . المادة (٩١)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ وينظر بنفس المعنى المادة (٣٩)، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥)، لسنة ١٩٦٦ .

(٣) نقض جنائي مصري ٣١ مارس ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ رقم ٨٧، ص٣٩١، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س١٣ رقم ٢٠٥، ص٨٥٣، مشار اليه عند د. سمير عالية و أ. هيثم سمير عالية، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*،ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨)، ص٥١٢.

(4) Cass-Crim,29 mars 1994,B.C.F.No.118,D.1995,Somm,P.144
آخر زيارة لها كانت في ٢٠٢٣/٥/١٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067172

(٥) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*،ج١، تنقيح د. فوزية عبدالستار، بلا طبعة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣)، ص٥٠٨ .

(٦) د. سامي حسني الحسيني، *النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص٣٧ .

أدلة جريمة وقعت، فيؤدي الى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص"[١].

يتبين مما تقدم أن التعريفات السابقة قد عرفت التفتيش من خلال بيان طبيعته كإجراء تحقيقي والهدف من إتخاذه والمحل الذي ينصب عليه هذا الإجراء، إذ تدور جميعها على معنى واحد وهو أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي لايجوز إتخاذه إلا بأمر من السلطات القضائية المختصة، بهدف جمع كل ما يدل على ارتكاب الجريمة وضبطها في محل منحه القانون حرمة خاصة، سواء أكان هذا المحل منزلاً للمتهم أم منزلاً لغيره.

وكما يتضح أن لتفتيش المنازل حالتان: تفتيش منزل المتهم، وتفتيش منزل غير المتهم. ففي الحالة الأُولى تُفترَض توجيه الإتهام الى شخص المتهم المقيم في المنزل بإرتكاب جريمة أو أن يكون شريكاً فيها، في حين تُفترَض الحالة الثانية حيازة المقيم في المسكن لأشياء لها صلة بالجريمة، وفي الحالتين لا بد من وجود دلائل كافية على المساهمة في الجريمة أو حيازة الأشياء المتعلقة بها[٢].

وعليه فإننا نؤيد الرأي الذي ذهب الى تعريف تفتيش المنازل بأنه "الدخول في مكان يتمتع بالحرمة بإعتباره مستودعاً لأسرار صاحبه، للبحث عن الأدلة المادية التي تفيد التحقيق عن جريمة وقعت بالفعل"[٣].

ثانياً: مبدأ حرمة المنازل في القرآن الكريم و المواثيق الدولية

أن المقصود بالمنزل، الأماكن التي يهدأ فيها الإنسان لنفسه وهو مستودع أسراره والمكان المخصص لإقامته بصورة دائمية أو مؤقتة أو موسمية، إذن فهو كل مكان يمارس فيه الشخص مظاهر حياته الخاصة ولا يباح دخوله إلا بإذنه، ويدخل في مفهوم المنازل الأماكن المخصصة للسكن ليلاً ونهاراً كالبيوت الصيفية وغرف الفنادق المستأجرة شهرياً أو سنوياً ويشمل المنزل كل ما ألحق به بحيث يعد جزءاً لا يتجزأ منه[٤]. لذلك فقد حظي حرمة المنزل بعناية خاصة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية كمبدأ من مباديء الحرية الشخصية.

عليه سوف نتحدث عن هذا المبدأ في النقاط الثلاثة الآتية:

١- حرمة المنزل في القرآن الكريم

إن الشريعة الاسلامية الغراء أولت إحتراماً خاصاً بحقوق الافراد وأكدت على حقه في حرمة مسكنه وعدم التجسس عليه بغير إذنه، لأن حاجة الإنسان الى المسكن أمر ضروري لذلك كفتله الشريعة الاسلامية وأعدته من الحريات الشخصية، وبرعاية هذا الحق يُضمن للفرد هدوءه في

(١) د. حسن جوخدار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني*،ج١، ط١، (عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣)، ص٣٦٦.

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، طبعة جديدة منقحة، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٩)، ص٢١٨

(٣) القاضي الدكتور سردار علي عزيز، *الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن*، (أربيل: مطبعة المنارة، ٢٠١٠)، ص٣٢

(٤) د. بارعة القدسي، *أصول المحاكمات الجزائية*، ج٢، (منشورات جامعة دمشق: كلية الحقوق، ٢٠١١)، ص٢٨٦.

مسكنه[١] حيث يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٢].

يتبين لنا من نص الآية الكريمة مدى حرص الاسلام على حماية الفرد مسلماً كان أم غير مسلم، وحماية خصوصياته، وأن الله سبحانه وتعالى حينما قرر هذا الحق أراد بقاء الفرد حراً آمناً على نفسه وعرضه وماله، وأن يكون منزله ساتراً على أسراره وخصوصياته ومحارمه من عيون الآخرين[٣].

٢- حرمة المنازل في المواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

حرصت إعلانات الحقوق العالمية والإتفاقيات الدولية على ضمان حق الإنسان في حرمة منزله، من ذلك نجد بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ قد نصت في المادة ١٢ منه على حماية حرمة المنزل بقولها "لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص حق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو التعرض" وعلى صعيد المعاهدات الدولية أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الى حرمة المنزل وعدم جواز التعرض اليه إلا وفقاً للقانون حيث نصت المادة (١٧) منه على أنه " لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته". وقد أكدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إحترام حق الإنسان في حرمة منزله في الفقرة (١) من المادة (٨) منها بقولها " لكل إنسان حق إحترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته".

ثالثاً: حرمة المنازل في التشريعات الداخلية

١- النصوص الدستورية

إن الضمانة الدستورية في حرمة الافراد وممتلكاتهم أصبحت إحدى أهم الركائز الاساسية في بناء الدولة وممارسة الديمقراطية ومبادئها لاسيما بعد إعلان إستقلال أمريكا والثورة الفرنسية وما صاحبته من إعلانات الحقوق والحريات وأصبحت هذه من المفاهيم الأساسية في الدول الديمقراطية وضرورة في أي مجتمع سياسي منظم. وعليه إتجه أغلب دساتير الدول[٤] نحو الإقرار بحرمة المنازل، إذ نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧/ ثانياً) على أن" حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون" يتبين من هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي لايجيز تفتيش المنازل أو الدخول فيها إلا بشرط الحصول على أمر قضائي وهذا موقف يستحق التقدير والإحترام في صيانة حرمة المنازل، أما الدستور جمهورية مصر العربية الجديد لعام ٢٠١٤ قد ذهبت الى أبعد من ذلك إذ نصت المادة (٥٨) منه على أن للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا

(١) د. طارق صديق رشيد، *حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي*، ط١، (أربيل: مطبعة آراس، ٢٠٠٩)، ص١٠٩.

(٢) القرآن الكريم الآية (٢٧) من سورة النور.

(٣). حسني الجندي، *ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص٥١.

(٤) ينظر على سبيل المثال: المادة ٤٧، من الدستور الجزائري لعام ٢٠١٦ و المادة ٣١، السوري لعام ١٩٧٣ و المادة ٢٥، البحريني لعام ٢٠٠٢، والمادة ١٠، المغربي لعام ١٩٩٦، و المادة ٢١، من الدستور التركي لعام ١٩٨٠ و المادة ١٤، الإيطالي لعام ١٩٤٣ و المادة ٢/١٨، الإسباني لعام ١٩٧٨.

مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب"[١]. وبأمعان النظر الى هذه المادة، يظهر أن المشرع المصري قد أضاف شروطاً آخرى وهو عدم مراقبة المنازل والتنصت عليها وشرط تسبيب الأمر، على الشروط القانونية من أجل توفير حماية أكثر لخصوصية حرمة المنزل وهو الإتجاه الذي كان من الأولى من المشرع العراقي أن يتجه اليه لزيادة ضمان الحق[٢].

أما فيما يتعلق بالدساتير الأجنبية نجد أنها قد نصت على حق حرمة المنازل ومنها الدستور الفرنسي الملغي لعام ١٩٢٣ حيث نصت المادة (٨) منه على أن "للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ..." وورد في دستور الإتحاد السوفيتي (سابقاً) الحق في حرمة المنزل وجعله مقصوراً على منزل المواطن دون الفرد حيث جاء في المادة (٢٨) منه "حرمة المنازل المواطنين وحرية المراسلات محميتان بالقانون".

٢- القوانين الإجرائية

يعد التفتيش إحدى القيود الواردة على حياة الإنسان، ويُشَكّل إنتهاكاً للحرية الشخصية، لذلك قامت التشريعات الحديثة بتنظيم قواعدها في نصوص القوانين الإجرائية تحدد الجهات والسلطات التي يجوز لهم القيام بذلك وعدم التعسف فيها عند التطبيق بإعتبار التفتيش إستثناءً من القاعدة في حرمة المنازل[٣]، كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي ينطوي عليه المساس بحرية الافراد في إنتهاك حرمة منازلهم، لذلك فقد أحاط المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بعدة قيود وضمانات حرصاً منه على حرمة المنازل من أن تنتهك دون مبرر[٤]. ومن هذه القيود: يشترط لإجراء التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت وأن توجد أمارات ودلائل كافية لتوجيه الإتهام الى شخص معين[٥]، فالتفتيش لايمكن إجراءه إلا بوجود أسباب واضحة وقرائن قوية تبرر دخول المنزل، ولم يفرق المشرع بين أنواع الجرائم لإصدار أمر التفتيش سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وإستثنى من ذلك الجرائم المشهودة من الجنايات والجنح حيث أجاز للمحقق ولعضو الضبط القضائي تفتيش المنزل المتهم في هذه الجرائم ، بينما لم يجزه القانون المصري إلا في الجنايات والجنح[٦]، ومن هذه الناحية نؤيد إعتقاد البعض[٧]، بأن موقف المشرع العراقي منتقد فيه، فيه، ذلك لأن المخالفات جرائم بسيطة لا تسوغ إتخاذ مثل هذا الإجراء الحساس. ومن الشروط الاخرى، أنه لا يجوز التفتيش إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً وهو قاضي التحقيق[٨].

(١) ينظر كذلك المادة ٤٤، من الدستور المصري لعام (١٩٧١) الملغي، والمادة (٨)، من دستور الفرنسي لعام (١٩٢٣) الملغي.

(٢) كوثر عبد الهادي محمود الجاف ، *التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد*، ط١، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٥)، ص٥١.

(٣) د. طارق صديق رشيد، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٤) د. محمد صبحي نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط٢، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص٢٥٦.

(٥).المادة (٧٥)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة ٣٣، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني.

(٦) . الفقرة ٢، من المادة ٧٩، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٧) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص٢٠٢..

(٨) ينظر المواد (١/٧٣، ٧٥، ٧٦)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتقابلها المادة ٤٥، من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠، لسنة ١٩٥٠، والمادة ٤١، من نظام الاجراءات الجنائية السعودي.

ومن الضمانات الأساسية لحماية حقوق الشخص الذي جرى تفتيش منزله او محله ان يعترض على اجراءات التفتيش إذ نصت المادة (٨٦) من القانون على أن " تُقدم الاعتراضات على اجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق المختص وعلى القاضي ان يفصل فيها على وجه السرعة".

يتضح مما تقدم مدى حرص المشرع الإجرائي على عدم التجاوز على حريات الأفراد وحرمات منازلهم من غير مسوغ قانوني، وذلك من خلال القيود والشروط الكثيرة التي أشرنا اليها في أعلاه، إلا أنه يجب الملاحظة أن المشرع العراقي لم يورد نصاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يحدد فترة زمنية التي يجوز إجراء تفتيش المنازل خلالها، شانه شان العديد من التشريعات الأُخرى كالتشريع المصري والسوري والأردني والسوداني، وهذا دون شك يقرر سلطة تقديرية واسعة لسلطة التحقيق المتمثلة بضابط التحقيق ومهما كانت نوع الجريمة وخطورتها منتهكاً بذلك جانباً من حرمة المنزل وحق مهم من الحقوق الشخصية. فلا يجوز إجراء التفتيش في أوقات معينة، لأن ذلك يُعد إنتهاكاً لحق المتهم في سلامة جسمه وحقه في خصوصياته، وهذا هو الهدف من وراء اختيارنا لموضوع البحث ومشكلته والذي نحاول معالجتها في المطلب الثالث من هذه الدراسة.

٣- قوانين العقوبات

بما أن الحق في حرمة المنزل من الحقوق الأساسية للإنسان إهتمت بها إعلانات حقوق الانسان والإتفاقيات الدولية ودساتير الدول، كما أسلفنا الحديث عنه، لذلك نجد بأن المشرع العقابي في أغلبية الدول قد أعطى الحماية اللازمة للمنزل، حيث جرم دخول المنزل بغير إذن وموافقة صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك، سواء حصل الدخول من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من قبل أحاد الناس. لذلك نجد أن المشرع العقابي العراقي قرر تجريم الفعل الواقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة اذا دخل منزل أحد الأشخاص اعتماداً على وظيفته وبغير رضاء الشخص ودون أمر قضائي مسبق، محققاً بذلك الحماية فنص في المادة (٣٢٦) عقوبات على ان "يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل أحد الأشخاص او إحدى ملحقاته بغير رضا صاحب الشأن أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو دون مراعاة الإجراءات المقررة فيه" .

وكذلك فإن المشرع العراقي عاقب على انتهاك حرمة المساكن من فرد ضد فرد فنص في المادة (٤٢٨) على أن (١. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

أ. من دخل محلاً مسكوناً او معداً للسكن او إحدى ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخص فيها القانون بذلك . ب. من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن أعين من له حق في اخراجه منه . جـ. من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في أخراجه منه"

وقد سبقت قوانين العقوبات العربية المشرع العراقي في هذا الصدد بالنص على عقوبة جريمة انتهاك حرمة المنازل، كقانون العقوبات المصري في المادتان (١٢٨،٣٧٠) والكويتي في المادتان (٢٥٤،٢٥٥) والتونسي في المادة (٢٥٦) والسوري في المادتان (١/٣٦٠،٥٥٧). واليمني في المادتان (١٦٩،٢٥٣) من قانون العقوبات.

وفيما يتعلق بموقف قوانين العقوبات للدول الأجنبية، نجد بأن المادة (٢٢٦-٤) المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي تنص على أنه "من دخل في منزل غيره بالقوة أو التهديد أو الإكراه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً يعاقب بالحبس سنة وغرامة ١٥ الف يورو" و نصت الفقرة الثالثة

من المادة (٤٣٢-٨) من نفس القانون على أنه" قيام أمين سلطة عامة أو مكلف بمهمة خدمة عامة، خلال ممارسته أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهمته بالدخول أو بالشروع في الدخول في سكن الغير بدون رضائه وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة ٣٠ الف يورو ...".

مما تقدم يتبين لنا أن التشريعات العقابية قد نظمت حماية حرمة المنازل من خلال تجريم نوعين من الجرائم، وهما جريمة (تجاوز الموظفين حدود وظائفهم) و جريمة (انتهاك حرمة المساكن وملك الغير) [١].

II. المطلب الثاني

تمييز تفتيش المنازل عن الانواع الأُخرى من التفتيش والإجراءات الشبيهة به

بما أن تفتيش المنازل له قواعده القانونية وخصوصيته كما بيّناه، نجد أن هناك أنواع أخرى من التفتيش التحقيقي ينبغي لنا أن نمييزه عن تفتيش المنازل كتفتيش الأشخاص والدخول في المنازل وتفتيش السيارات والأماكن العامة، فضلاً عن إجراءات أخرى من إجراءات التحقيق الإبتدائي تشترك مع التفتيش في الهدف وهو جمع الادلة إلا أنه تختلف معها في جوانب عدة، عليه يتطلب منا البحث فيها، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وحسب التفصيل الآتي:-

II.أ. الفرع الاول

تمييز تفتيش المنازل عن الأنواع الأُخرى من التفتيش

نمييز تفتيش المنازل عن الدخول فيها وتفتيش الاشخاص والمركبات والمحلات العامة في النقاط الأربعة الآتية:-

أولاً: تمييز تفتيش المنازل عن الدخول فيها

لا يجب الخلط بين الدخول في المنزل وبين تفتيشه ، لأن التفتيش هو الإجراء الذي يسفر عن الدليل بينما الدخول يقتصر على مجرد تخطي حدوده وما يرتبط من إلقاء النظر على محتوياته ومن ثم فهو ليس إلا عملاً مادياً يرمي الى غاية أخرى غير التفتيش[٢]، حيث عبَّرت محكمة النقض المصرية عن دخول المنازل بقولها دخول المنازل لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي إقتضته حالة الضرورة، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق[٣].

ونود أن نشير هنا بأن دخول المنازل أجازه القانون حيث نجد أن المادة (٧٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ تنص على أنه "يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة"[٤].

يُفهَم من نص المادة السابقة أن دخول المنازل يختلف عن التفتيش من حيث الغرض حيث وضعت أمثلة لدخول المنزل بدون قيد، وأن المشرع العراقي قد وسع كثيراً من دخول المنازل

(١) القاضي الدكتور سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص١٨.
(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٦٢.
(٣) طعن رقم ١٧٩١، لسنة ١٩٢٨، ق. جلسة ١٩٥٩/٣/٢١ س١٠ ص٢٩١، مشار اليه عند: أ. شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والمركبات والاشخاص في القانون بين النظرية والتطبيق"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد ٧، العدد ٢، السنة ٢٠١٨.
(٤) ينظر المادة ٤٥، من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة ١٤٩، اليمني.

وذلك في ذكرها عبارة (ما شابه ذلك)، كما أن عبارة (طلب المساعدة) من الداخل ليس لها حصر، فقد تُطلب المساعدة لأن مريضاً يشرف على الموت أو لقيام تهديد بإرتكاب الجريمة أو لوجود حيوان خطير داخل المنزل أو غير ذلك من الأسباب. إذن أن دخول المنزل في هذه الحالات وغيرها مباح وفقاً لنص القانون إستناداً لنظرية الضرورة وغير ذلك من المبررات[١].

يتضح مما تقدم أن الدخول الى منزل ما من أجل المساعدة في الضرورة لا علاقة له بمسألة التفتيش القضائي ويخرج من مفهومه أصلاً[٢].

ثانياً: تمييز تفتيش المنازل عن تفتيش الأشخاص

تفتيش الشخص يعني التنقيب عن دليل الجريمة في جسمه أو ملابسه أو ما يحمله من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة[٣]، ويعتبر في حكم تفتيش الشخص تفتيش الأمتعة التي توجد في حيازته كحقيبة يحملها أو ما شابه ذلك إذ أن تفتيشها حينئذ ينطوي على مساس بحريته الشخصية [٤]. أما تفتيش المنزل هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة أرتكبت[٥]، وهذا يفهم منه أن تفتيش الشخص الشخص يشترك مع تفتيش المنزل في هدف واحد وهو البحث عن الأدلة في مستودع السر، إلا أنهما يختلفان في نواحي عديدة منها:

أن بعض التشريعات يشترط لتفتيش المنزل أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع جناية أو جنحة وهذا يعني أنه لا يجوز القيام بتفتيش المنازل في جرائم المخالفات حيث نصت المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب **جناية أو جنحة** أو باشتراكه في إرتكابها ..." ألا أن هذا الشرط لا وجود له في تفتيش الأشخاص، ويعلل بعض الفقهاء ذلك بأن تفتيش الشخص هو إجراء أقل ضرراً وخطراً من تفتيش المنزل الذي قد يكون فيه مساس بحرية أشخاص آخرين[٦].

وأشارت بعض التشريعات على أنه يجوز لعضو الضبط القضائي أو للمحقق تفتيش المتهم في حالة القبض عليه، من ذلك قانون أصول الجزائية العراقي حيث نصت المادة (٧٩) منه على أنه " للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الأحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً... "[٧]،

يقرر المشرع في هذا النص الإرتباط بين مجالي القبض والتفتيش، فحيث يكون القبض على الشخص صحيحاً كان التفتيش صحيحاً والعكس بالعكس، ويعلل هذا الإرتباط بأن التفتيش يفترض المساس بالحرية الشخصية أقل مما يفترضه القبض [٨]. وفي المقابل إذا كان القبض على المتهم

(١) د. إلهام محمد حسن العاقل، *التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني*، ط١، (تعز: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٣)، ص١١٧-١١٨.

(٢) د. وعدي سليمان المزوري، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط٢، (أربيل: منشورات مكتبة تبايي، ٢٠١٥)، ص١٣٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٩٦، ينظر: كذلك المادة ٥١، من قانون الإجراءات الجنائية الاماراتي و المادة ٨١، الكويتي.

(٤) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٥) د. محمود نجيب حسني،المصدر السابق، ص٤٩٦ .

(٦) محمد علي مصطفى غانم، "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني-دراسة مقارنة"، (أطروحة مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، كجزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٨)، ص٣٠.

(٧) ينظر المادة ٤٦، من القانون المصري والمادة 66/أ ، من القانون البحريني والمادة ٣٥، من القانون الليبي.

(٨) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٩٧.

يجيز تفتيشه، فإنه لا يجيز تفتيش مسكنه للإختلاف في شروط ومجال نوعي التفتيش كما أوضحنا[١].

أما في صدد وقت التفتيش نجد أن بعض التشريعات منعت القيام بتنفيذ تفتيش المنازل في ساعات الليل إلا في حالة الجريمة المشهودة ومن هذه التشريعات مجلة الإجراءات الجزائية التونسي حيث نصت الفصل ٩٥ منه على أنه " لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها ..." [٢]، ولكن هذا القيد لا وجود له في تفتيش الأشخاص، حيث يجوز تفتيش الشخص دون التقيد بوقت معين، والعلة في هذا الفرق كما بيّنّا سابقاً هو أن تفتيش الشخص أقل ضرراً وخطراً من تفتيش المنزل الذي قد يكون فيه مساس بحرية أشخاص آخرين في المنزل لا علاقة لهم بالجريمة ولذلك يقتضي عدم التعرض لهم في وقت الليل، فضلاً عن ذلك أن أبرز مظاهر الحياة الخاصة للأفراد عبارة عن تمتعهم بحرمة منازلهم وقدسيتها[٣].

تجدر الإشارة الى أن المشرع العراقي قد أختار جانب الصمت في تحديد وقت محدد لإجراء تفتيش المنازل، وكذلك تحديد نوع الجريمة، مما يفهم من ذلك جواز تفتيش المنزل في كل الأوقات وكافة أنواع الجرائم دون التقيد بوقت محدد أو نوع معين من الجرائم. وهذا نقص تشريعي مقارنة بالتشريعات الأُخرى الذي حدد أوقات معينة لهذا الإجراء وسوف نبحث فيه بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا البحث.

ثالثاً: تمييز تفتيش المنازل عن تفتيش السيارات

لقد طرحت السيارات إشكالية في مدى خضوعها لأحكام تفتيش المنازل مما جعل الفقه والقضاء يفصلان في الأحكام الخاصة بها مفرقين بين السيارات العامة والسيارات الخصوصية[٤]، الخصوصية[٤]، حسب الغرض من إستخدامها ومكان تواجدها، فبالنسبة للغرض من إستخدام السيارات يرى البعض[٥] إن موضوع التفتيش يقتصر على السيارات أو المركبات التي تستخدم كوسيلة إنتقال فحسب، وهو السيارات العامة، أما السيارات ذات الاستعمال المزدوج أي التي يتم تجهيزها على نحو يجعل منها سكناً بجانب إستخدامها في التنقل، فإنها تأخذ حكم المنزل وتشمل حرمته، ويدخل ضمن السيارات الخصوصية. أما بصدد مكان تواجدها، يرى البعض الآخر[٦]، أن أن السيارات بالمعنى الدقيق يتوقف حكمها على مكان وجودها أولاً وعلى الغرض من إستعمالها ثانياً، فإذا كانت موجودة في المنزل أو في أحد ملحقاته كان لها حكمه، أما إذا كانت في مكان عام فإن حكمها يتوقف على الغرض الذي خصصت من أجله. يذكر أن المشرع العراقي لم ينظم مسألة تفتيش السيارات وسارت على هذا المنوال التشريعات العربية المقارنة، بينما نجد أن المشرع الفرنسي قد نظم أحكام تفتيش السيارات بموجب المادة ٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي،

(١) المصدر السابق، ص٤٩٨.
(٢) ينظر في نفس المعنى: المادة ٦٤، من قانون المسطرة الجزائية المغربي والمادة ٤١، من القانون الفلسطيني والمادة ٥٣، من القانون القطري.
(٣) القاضي الدكتور سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص٤٥.
(٤) أ. شنة الزواوي، مصدر سابق، ص١٥٣ .
(٥) د. إلهام محمد حسن العاقل، ،مصدر سابق، ص١١١.
(٦) د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦)، ص٢١٧.

حيث لم يعطي للسيارة حرمة بنفس القوة القانونية التي منحها للمنزل إلا إذا كانت السيارة مجهزة خصيصاً للسكن كسيارة التخييم أو إذا كانت مستقرة في داخل أسوار المنزل[١].

رابعاً: تمييز تفتيش المنازل عن تفتيش الأماكن العامة

المقصود بالمحال العامة هنا الأماكن المفتوحة غير المسكونة التي تفتح أبوابها للناس بدون تفرقة أو تمييز كالحدائق العامة والمقاهي ودور السينما والملاهي والأندية، وتكون هذه الأماكن خاصة عند وجود قيود على إغلاقها في أوقات معينة، فمتى ما وجد القيد وجد المنع والعكس كذلك[٢]. وتعتبر هذه الأماكن كلها محلات عامة بطبيعتها ومن هنا يكون جائزاً لأعضاء الضبط القضائي الدخول فيها دون إذن من سلطة التحقيق وله أن يتجول فيه بإعتباره فرداً عادياً أو للقيام بعمل من أعمال الإستدلال [٣]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "متى كان المحل مفتوحاً للعامة ومباحاً الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبرراً وكان له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه[٤]". وعليه فإن هذه المحال العامة لا تخضع لشروط والضوابط التي تحكم تفتيش المنازل، حيث أن الأخيرة أهتم المشرع بدقة القيود والضمانات التي تكفل حق الانسان في عدم التعرض لها إلا في أضيق الحدود لأهميتها خلافاً لهذه الاماكن التي هي ليست في الأصل لها علاقة مباشرة بحق الانسان وحريته الشخصية[٥].

II.ب. الفرع الثاني

تمييز التفتيش عن غيره من الإجراءات

على الرغم من أن التفتيش كباقي الإجراءات يهدف الى البحث عن الأدلة المادية للجريمة، إلا أنه يتباين مع غيره من الإجراءات من حيث المساس بحرية الاشخاص وانتهاك حقوقهم في الخصوصية، حيث أن التفتيش يختلف عن إستجواب المتهم و شهادة الشهود التي يمكن التوصل منهما الى أدلة قولية، وكذلك يختلف عن الإجراءات التي يهدف الى البحث عن الادلة المادية كالمعاينة والخبرة، إذ يتميز كل إجراء منها بأحكامه الخاصة، لذلك سوف نكتفي ببيان تمييز التفتيش عن إستجواب المتهم وتمييزه عن المعاينة وذلك في النقطتين الآتيتين:

أولاً: تمييز التفتيش عن إستجواب المتهم

الإستجواب هو توجيه الإتهام للمتهم عن طريق مجابهته تفصيلياً في التهمة المسندة اليه وبالأدلة المختلفة ضده ليؤكدها أو ينفيها، فهو إجراء خطير يدور مداه بين قاضي التحقيق والمتهم عن الجريمة وملابساتها وظروفها وكيفية إرتكابها، وقد يؤدي الى إدانة المتهم ويدفعه الى الإعتراف بالجريمة المنسوبة اليه[٦]. إذن **أن** الغرض من الإستجواب هو الحصول على دليل وهو

(١)أ. شنة الزواوي، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) إبراهيم بن سعد النغيثر، "تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته"، بحث مقدم *الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية*، (٢٠٠٤): ص٥٤.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(٤) طعن رقم ١١٤٤، لسنة ٤٢ق، جلسة ١٩٧٤/١/٢٧، س ٢٥، ص٥٨، المشار اليه عند د. إلهام محمد حسن العاقل، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٥) إبراهيم بن سعد النغيثر، مصدر سابق، ص٥٦.

(٦) د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص٢٦٩

وهو في ذلك يشبه التفتيش إلا أنه لايمكن الحصول على دليل مادي بل دليل قولي[١]، لذلك أحاطه المشرع بقيود وضمانات كثيرة تمييزه عن التفتيش من نواح عديدة أهمها:

أن إجراء التفتيش يخضع لتقدير المحقق، أما الإستجواب فهو أمر ضروري في التحقيق الإبتدائي وواجب على سلطة التحقيق فور القبض على المتهم وقبل الأمر بتوقيفه، بل هو حق للمتهم لأنه يمكن أن يفسح أمامه السبيل إذا كان بريئاً [٢]، وكذلك أن التفتيش من الإجراءات التي يجوز ندب عضو الضبط القضائي لإجراءه، في حين لايمكن ندب عضو الضبط القضائي للقيام بالإستجواب[٣]. ويقتصر الاستجواب على المتهم دون غيره، أما التفتيش يجوز أن يجري في منزل المتهم كما يصح إتخاذه في منزل غير المتهم إذا إتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تغير في كشف الحقيقة[٤]. ومن حق المتهم الصمت أثناء إستجوابه ولا يجوز إجباره على الإجابة على الاسئلة الموجهة اليه[٥]، أما التفتيش فإنه يتم جبراً على الشخص.

ثانياً: تمييز التفتيش عن المعاينة

المعاينة معناها إثبات حالة المكان ووصفه تفصيلياً وبيان مدى وقوع الجريمة بالشكل الذي ورد على لسان المجنى عليه والشهود، وإثبات حالة الأشياء والأشخاص الموجودة بمكان الجريمة ورفع الآثار المتعلقة بها، كالبصمات والدماء وغير ذلك[٦]، لذلك أوجبت التشريعات على المحقق وعضو الضبط القضائي سرعة الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة قبل أن تمتد يد العبث في الأدلة بالإتلاف أو التشويه، وسماع أقوال الحاضرين ممن لديهم معلومات قبل أن ينصرفوا [٧].وتختلف المعاينة عن تفتيش المنازل في عدة وجوه منها:

أن المعاينة إجراء لا يتضمن إكراهاً أو إعتداءً على حرمة المنزل، بينما تفتيش المنازل يعد إنتهاك حق الخصوصية، كما أن تفتيش المنزل غايته ضبط الأدلة بالبحث في مايحتوي عليه المكان، أما المعاينة فهي الإطلاع على شيء معين أو وصف لحالة المكان أو الأشياء أو الاشخاص بالكيفية التي تركها عليها الجاني[٨]. علاوة على ماتقدم ليس في النصوص مايوجب حضور المتهم عند إجراء المعاينة، وهذا منطقي لأنه يمكن أن يكون المتهم مجهولاً بالإضافة الى أن الضرورة والإستعجال قد تتطلب سرعة إجراء المعاينة خوفاً من طمس معالم الجريمة وإخفاؤها[٩]، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه"لايعيب الحكم أن يطمئن لمعاينة التي أجريت في التحقيق

(١) د. على أحمد عبد الزعبي، *حق الخصوصية في القانون الجنائي*،ط١، (طرابلس- لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦)، ص٤٦٩.
(٢) ينظر المادة (١٢٣/ أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣) د. علي أحمد عبد الزعبي، المصدر السابق، ص٤٦٩.
(٤) د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص٤٨.
(٥) ينظر المادة (١٢٦/ ب)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة (٢/٩٨)، من القانون الكويتي.
(٦) د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص١٨٧.
(٧) ينظر المادتان (٤٣، ٥٢)، العراقي والمادتان (٣١ ، ٣٢)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٨) د. على أحمد عبد الزعبي، مصدر سابق، ص٤٧٢.
(٩) د. حامد راشد، *احكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية*، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، العربية، ١٩٩٨)، ص٤٦.

الابتدائي في غياب المتهم[١]، أما تفتيش المنازل فينبغي إجراءه بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن[٢].

III. المطلب الثالث

التشريعات غير المنظمة والتشريعات المنظمة لوقت تفتيش المنازل

سبق القول أن تفتيش المنازل إجراء حساس يمس الحرية الشخصية ويكشف أستار الحياة الخاصة للناس، وإن المشرع قد أجازه بعد أن أحاطه بقيود وضمانات من حيث سببه والسلطة التي تقوم به وشروط تنفيذه، حتى لا يساء إستعماله فيغدو عملاً تعسفياً، ومن هذه الضمانات تحديد وقت تنفيذ التفتيش وهي من الشروط الأساسية لإجراء تفتيش المنازل. ويقصد به أن تتم عملية التفتيش خلال فترة زمنية محددة، وغالباً ما تكون نهاراً[٣]، لذلك تحرص بعض التشريعات على حظر التفتيش في أوقات الليل إلا في الحالات الضرورية وبقيود محددة كعنصر من عناصر تحقيق الموازنة بين حق السلطة العامة في تطبيق العدالة وحماية الأفراد، كالتشريع الجزائري والمغربي والتونسي والسعودي والقطري واليمني والفلسطيني والفرنسي والإيطالي، وعلى العكس من ذلك هناك تشريعات لم تنظم وقت تفتيش المنازل وأختارت جانب الصمت في هذا الصدد، كالتشريع العراقي والمصري والسوري والاردني والإماراتي والليبي. عليه سوف نبحث في هذا المطلب بيان التشريع العراقي والتشريعات غير المنظمة لوقت لتفتيش المنازل و التشريعات المقارنة المنظمة له وذلك كل في فرع مستقل وكالآتي:-

III.أ. الفرع الأول

التشريع العراقي والتشريعات غير المنظمة لوقت تفتيش المنازل

بالرجوع الى نصوص المواد المتعلقة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم نجد أي نص يحدد الفترة الزمنية لتنفيذ إجراء التفتيش، بل ولم يحدد نوع الجريمة التي يجب التفتيش عنها، وهذا يعني منح سلطة تقديرية واسعة للقائم بالتفتيش، إذ يجوز أن يجري تفتيش المنازل في أي وقت يشاء وفي كافة الجرائم سواء أكانت من جنايات أو جنح أو حتى مخالفات، أي في أوقات الليل والنهار وفي أيام الأعياد والعطل الرسمية[٤].والأصل إن تفتيش المنازل يكون نهاراً نهاراً فلايجوز دخولها إلا في حالات الضرورة كالحريق أو الغرق أو بناءً على طلب من صاحب المنزل، ويرجع ذلك الى ضرورة المحافظة على راحة الناس في هذا الوقت المخصص للسكينة والنوم[٥]، وهناك حكمة إلهية في تنظيم الوقت المخصص للتفتيش حيث قال تعالى في الآية ٦٧ من من سورة يونس: "هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه و النهار مبصرا إن في ذلك لآيات لقوم يسمعون" و قوله تعالى أيضاً في الآية الكريمة ٤٧ من سورة الفرقان: "وهو الذي جعل لكم الليل لباسا و النوم سباتا و جعل النهار نشورا"، يتضح من نص الآيتين السابقين مدى إحترام هذه

(١) ينظر: نقض مصري في ١٩٦٤/٥/١١، مجموعة أحكام النقض،س٥ ، رقم ٧١، ص٣٦٢، المشار اليه عند: عند: د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢) المادة (٨٢)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي و المادة (٥١)، المصري والمادة (٤٣)، الفلسطيني.

(٣) القاضي الدكتور سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص٨٥.

(٤) جندي عبدالملك، *الموسوعة الجنائية*، ج٢، ط٢، (بيروت-لبنان: دار العلم للجميع، بلا سنة الطبع)، ص٢٦٢. ص٢٦٢.

(٥) د. حسن جوخدار، *قانون أصول المحاكمات الجزائية*،ج٢، (منشورات جامعة حلب: بلا سنة طبع)، ص١٦٢.

الأوقات المعتبرة من الليل وهو راحة الناس لا يجوز انتهاكها وانتهاك حرمة المنزل (لباس الشخص في الليل). وعليه إذا كان المراد تفتيشه (منزل شخص المتهم) وكان مقبوضاً عليه فيجب أن لايتم تفتيشه في أوقات متأخرة من الليل لأن ذلك يعد مساساً بصحته وبالتالي سلامة جسمه أما إذا كان المتهم غير مقبوض عليه ويتواجد في منزله فلايجوز المباشرة بتفتيش منزله إلا في أوقات محددة، لأن من حق المتهم التمتع بقسط من الراحة، وكذلك عائلته والأفراد الموجودون معه في المنزل الذين قد لا يكون لهم دخل بموضوع الجريمة وبالتالي لايجوز الإعتداء على حقهم في الراحة والأمان، إذن لابد من تحديد أوقات معينة ومناسبة للتفتيش(١). ولكن يلاحظ أن قاضي التحقيق كثيراً ما يأمر بإجراء التفتيش ليلاً وذلك بناءً على طلب من أفراد الشرطة أو لوجود حالة الإستعجال والضرورة وذلك خشية من ضياع الادلة أو تبعثرها أو كون المكان تتعاطى فيه المخدرات أو يستخدم لأغراض الدعارة(٢).

ولم يتضمن القانون المصري أي قيد يتعلق بموعد إجراء التفتيش ومن ثم فهو يخضع لمشيئة القائم بالتفتيش في أي وقت يراه مناسباً لتنفيذ هذا الإجراء سواء كان في ظرف النهار أو الليل، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها على أنه "لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يراه مناسباً ..." (٣)، وقضت أيضاً بأنه" لا تثريب على مأمور الضبط القضائي إن هو أقتحم غرفة نوم المتهم فجر يوم الحادث"(٤). وفي حكم آخر لها قضت على أنه "من المقرر لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر اليهم أذن من النيابة بإجراء اللتفتيش، أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك بطريقة بعينها، ماداموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة، وفي الوقت الذي يرونه ملائماً"(٥). أما قانون الإجراءات المدنية فقد انتهج موقف مغاير حيث حرص على النص على حظر إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة مساءً وبعد الساعة الخامسة مساءً إلا عند الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الامور الوقتية حفاظاً منه على سكينة الافراد في منازلهم، فكان الأولى به أن ينص في قانون الاجراءات الجنائية على حظر التفتيش ليلاً، لأنه الإجراء أكثر إعتداءً على سكينة الافراد وحرمات منازلهم، ممن مجرد إعلان أو تنفيذ مدني(٦).

وكذلك الحال بالنسبة للتشريع السوري، حيث لم يورد فيه أي نص يحدد وقت تفتيش المنازل أو يحظر القيام بها أثناء الليل، هذا وقد نص كتاب لوزارة العدل السورية بأنه "..... ومن تدقيق

(١) محمد محمود منطاوي، *حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الاسلامي*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ص٢١١.

(٢) د. طلال عبد حسين البدراني والآنسة إسراء يونس هادي، "التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، *بحث مشترك منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل*، المجلد ١١، العدد ٤١، (السنة ٢٠٠٩): ص٢٥٩.

(٣) نقض مصري رقم ١٢٥، في ١١/يونيو/١٩٧٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٤، ص٧٤٦، المشار اليه عند : القاضي الدكتور سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص٨٩.

(٤) نقض مصري ١٩٧٩/٩/٢٤ ، أحكام النقض، س٣٠، رقم١٠٨،ص٥١١، المشار اليه عند: د. حامد راشد، *أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص١٧٥.

(٥) نقض مصري رقم ١٧٠، في ١٧/نوفيمبر/١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، ص٧٩٩، المشار اليه عند:إيهاب عبدالمطلب، *الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات*،ج١،ج٢،ج٣،ج٤، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤)، ص٩١١.

(٦) د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص٢٩٩.

الأحكام التشريعية لا نجد أن المشرع قد نص على وقت معين لإجراء التفتيش المستند إلى أمر قضائي فيمكن القول استنادا

إلى ذلك بإمكان حصوله في أي وقت ليلاً كان أم نهاراً غير أننا نرى بالنظر لما تتمتع به المنازل من حرمة وحصانة قررتها المبادئ العامة الدستورية أن لا تسمح السلطات المختصة في إعطاء أوامر التفتيش بإجرائه ليلاً في بيوت السكنى إلا إذا كانت الحالة من الأهمية بحيث تستدعي ذلك"[١]. يتضح من كتاب وزارة العدل السورية أعلاه أنه على الرغم من عدم تحديد وقت للتفتيش أي أنه جائز نهاراً وليلاً، ولأن المنزل هو مكان راحة الأفراد ، يطلب من السلطات التحقيق المختصة ألا تأمر بتفتيش المنازل ليلاً. نعتقد أن موقف وزارة العدل فى هذا الصدد جدير بالثناء والتقدير.

ومن التشريعات الاجنبية التي لا يقيد إجراء التفتيش بوقت معين القانون الانكليزى، حيث يجوز إجراؤها ليلاً ونهاراً وفي أيام العطل الرسمية، إذ نصت المادة (١٠٢٠) من قانون القضاة على "أن الأمر الصادر بالقبض على متهم في جريمة أو بإجراء التفتيش يكون نافذاً في يوم الاحد كما ينفذ في أي يوم آخر[٢].

III.ب. الفرع الثاني
التشريعات المقارنة المنظمة لوقت تفتيش المنازل

في مقابل سكوت المشرع العراقي وبعض التشريعات عن تحديد الوقت الذي يجوز فيه إجراء التفتيش كما بيّنا آنفاً، نجد بعض التشريعات المقارنة الاخرى تحرص على تحديد وقت معين لتنفيذ إجراء تفتيش المنازل وهو أن يكون نهاراً، وتحظر التفتيش في أوقات الليل إلا في الحالات الضرورة الملحة والمستعجلة وفي جرائم الجنايات والجنح المشهودة، كالتشريع الجزائري والمغربي والسعودي والتونسي والكويتي والقطري والفرنسي والإيطالي والامريكي وغيرهم.

لقد حظر المشرع الجزائري القيام بتفتيش المنازل في أوقات معينة، إذ نصت الفقرة الاولى من المادة (٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه" لايجوز البدء في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ..." ويفهم من هذا النص إن كل إجراء تفتيش يخرج من الاوقات المحددة يعتبر إجراء باطل ويجعل من التفتيش تعسفاً لا داعي له، وقد يعاقب مخالفه على أساس جريمة إنتهاك حرمة المنزل المنصوص عليه في المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات الجزائري[٣]. وهذا يعني أن المشرع الجزائري أعتبر وقت الليل الفترة الواقعة قبل الساعة الخامسة صباحاً، أو بعد الساعة الثامنة مساءً وتبعاً لذلك فإن الاصل في النظام الإجرائي الجزائري هو عدم دخول المنازل وتفتيشها أثناء الليل، ولايجوز الخروج عن هذا الاصل مبدئياً، فإذا كان من الضروري عدم الانتظار الى وقت النهار خشيةً من هروب المتهم أو ضياع أدلة الجريمة المطلوب ضبطها، وجب الإكتفاء بمحاصرة المنزل ومراقبته من الخارج حتى وصول الوقت الجائز قانوناً مباشرة التفتيش فيه[٤]، والعبرة في سريان الحظر هي بوقت البدء في الدخول

(١) حبيب ميخائيل ضومط، "التحقيق الإبتدائي"، بحث غير منشورص٢١١. المتاح على العنوان الاليكترونى التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_963.html آخر زيارة الموقع كانت بتأريخ: ٢٠٢٣/٥/٤.

(٢) ينظر القاضي الدكتور سردار علي عزيز، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣) أ. بن زايد سليمة ، ت"فتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق"، *بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق* ، المجلد ٥٥، العدد ٢ ، (٢٠١٨): ص٢٠٧.

(٤) سعادة مريم، "التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، *منكرة مقدمة الى مجلس قسم الحقوق في*

والتفتيش لا في مواصلته ومتابعته بعد دخول زمن الحظر، فإذا تم الدخول في المنزل في الساعة السابعة والنصف مساءً مثلاً ودقت الساعة الثامنة والتفتيش لم ينته يمكن مواصلته الى أن يحقق غايته، ولا يعد البحث الحاصل بعد الساعة الثامنة باطلاً، بل صحيحاً لأن مقدماته كانت صحيحة[١].

ولكن على الرغم من أن المشرع الجزائري قد تبنى قاعدة حظر التفتيش ليلاً، فأنه لم يتبناها على إطلاقها وإنما إستثناءً حدد بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيها لضابط التحقيق الدخول ليلاً لمباشرة إجراء التفتيش، وهذه الحالات تتمثل في الآتي:

١- طلب صاحب المنزل: في حالة طلب صاحب المنزل تفتيش منزله فإنه حسب المادة (١/٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري يجوز دخوله من طرف ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق في كل ساعة و في أي وقت للقيام بالتفتيش.

٢- في حالة الضرورة: وقد عبر على هذه الحالة المادة (١/٤٧) من القانون، فقد أجاز المشرع تفتيش المنازل والدخول فيها دون التقيد بالوقت القانوني.

٣- تفتيش الفنادق و المنازل المفروشة - طبقاً الفقرة الثانية من المادة (٤٧) فإنه يجوز التفتيش في الفنادق والمساكن المفروشة أو الفنادق العائلية أو محلات بيع المشروبات أو النوادي والمراقص وضبط الاشياء الموجودة فيها، إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو تحريض القصر عى الفسق والدعارة المعاقب عليها بالمواد (٣٤٢ الى ٣٤٨) من قانون العقوبات الجزائري، ونظرا لخطورة الجرائم الارهابية فقد نصت الفقرة الثانية المعدلة من المادة (٤٧) نفسه على أنه يجوز مباشرة التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار في الجرائم الموصوفة على أنها أعمال إرهابية أو تخريبية. وكذلك في حالة الجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة (٤٧) أي عندما يتعلق الامر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الاموال والارهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يمكن إجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل والنهار.

٤- أما الإستثناء الأخير هو في حالة الجرائم الموصوفة بجناية: إذ نصت المادة (٨٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش منزل المتهم في غير الساعات المحددة في المادة (٤٧) من القانون، ولكن بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية" أي يجب توافر مجموعة من الشروط للخروج عن قاعدة الميقات وهي أن تكون الجريمة من نوع جناية و أن يكون المنزل المراد تفتيشه منزل المتهم و لايجوز تفتيش منزل شخص غير المتهم و أخيراً إشترط تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية[٢].

كما أن قانون الجمارك الجزائري يمنع تفتيش المنازل ليلاً للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشاً داخل النطاق الجمركي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٧)من القانون على "٣- يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلاً، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلاً[٣].

في كلية الحقوق والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، (٢٠١٦): ص٨٣.

(١) د. قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، بحث *منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية، تصدرها جامعة سعيدة د/ مولاي الطاهر، الجزائر*، المجلد ٢، العدد ١٤، (٢٠٢٠): ص٦٩.

(٢) سعادة مريم، التفتي ، مصدر سابق، ص٨٥.

(٣) د. شرفاوي نصرالدين و أ.د. علي شملان، "قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية"، بحث *منشور*

يتبين من العرض السابق لنصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع الجزائري قد نظم الوقت القانوني لتفتيش المنازل في الحالات العادية والإستثنائية تنظيماً دقيقاً وواضحاً، بحيث حقق الموازنة بين المصلحة الإجتماعية وردع المجرمين وبين مصلحة الأفراد في صيانة حقوقهم وحرياتهم الاساسية.

وسارت المشرع المغربي على ذات الاتجاه المشرع الجزائري تقريباً عندما نص في الفصل (٦٢) من قانون المسطرة الجنائية على أوقات تفتيش المنازل المحدد بين السادسة صباحاً والتاسعة ليلاً وخارجها مجرم ومحرم، إلا أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقه، بل ترد عليه جملة من الإستثناءات والتي سبقت وأن بحثناها في أعلاه في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[١].

وكذلك حظر المشرع التونسي القيام بتفتيش المنازل قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة الثامنة مساءً، حيث نصت المادة (٩٥) على أنه " لا يمكن إجراء التفتيش بمحلات السكنى وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار". يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع التونسي إستثنى الجريمة المشهودة من نوع الجنايات والجنح وحالات إلقاء القبض على المتهم أو السجين الهارب من حظر التفتيش ليلاً.

وقد حرص المشرع السعودي على الأخذ بالناموس الطبيعي للكون، ولم يأخذ بمعيار الساعات في تحديد وقت التفتيش، كما فعله التشريعات في دول المغرب العربي السالفة الذكر، وهذا الموقف حسن نحن نؤيده، لأن وقت النهار والليل يختلف في فصل الشتاء والصيف و على مدار فصول السنة ، فمثلا في فصل الشتاء تكون غروب الشمس الساعة ٥ مساءً ،بينما في فصل الصيف تصل إلى ٨ مساءً في بعض الأماكن، حيث نصت المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "يجب أن يكون التفتيش نهارًا من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلًا. ولا يجوز دخول المساكن ليلًا إلا في حال التلبس بالجريمة"، إذن القاعدة العامة هي وجوب إجراء التفتيش في ساعات النهار لما في ذلك من توفير المزيد من الطمأنينة لسكان المنزل المراد تفتيشه وعدم إرهاب الأطفال والنساء القاطنين فيه، وطالما أن التفتيش قد بدأ إجراؤه خلال ساعات النهار فإنه يظل صحيحاً ولو استمر حتى هبوط الليل ما دام أنه ظل مستمراً ولم ينقطع، ويظهر من النص أن المشرع قد إستثنى حالة الجريمة المشهودة من الالتزام بوقت حظر التفتيش ليلاً، هذا وقد تضمن تعميم وزير الداخلية رقم ١٣/٤٨١٦ في ١٧/٩/١٤٢١هـ تفصيلاً للفقرة الأخيرة من نص المادة (٥١) حيث أوضحت الفقرة (٣) من البند الرابع في هذا التعميم بأنه (لا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالة التلبس أو الاستغاثة أو كانت ضرورات التحقيق تستدعي الاستعجال خشية فقدان الدليل أو طمس معالم الجريمة)[٢] ويعني التفصيل الوارد في التعميم الآنف الذكر أنه بإمكان رجال السلطة دخول المنازل ليلاً لتفتيشها أو البحث عن أدلة تثبت جريمة معينة خوفاً من طمسها أو إخفائها أو نقلها إلى مكان آخر. وذلك لو تأخر إجراء التفتيش إلى صبيحة اليوم التالي.

ويتضح من نص المادة (٥١) أيضاً أن الليل هو ما يقع بين غروب الشمس إلى شروقها جعله الله تعالى للسكن والراحة، ولم يوضح نظام الإجراءات الجنائية السعودي المقصود بالنهار

في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، المجلد ٥، العدد ٢، (السنة ٢٠٢٠): ص١٦٠٩.

(١) للتفصيل ينظر الفصل ٦٢، من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٢) إبراهيم بن سعد النغيثر، مصدر سابق، ص٨٧.

والليل، ولكن القانون العقوبات الأردني قد أورد تعريفاً للفظة الليل أو ليلاً وقال بأنها "الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها"[١]. وقد أخذ المشرع السعودي بمعيار حظر التبليغ ليلاً كذلك في نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٣) منه والتي نصت على أنه: "لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها"[٢].

ومن التشريعات الاخرى كذلك، فإن المادة (١٤٤/أ) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني حظرت تفتيش المنازل ليلاً وإستثنت حالة الجريمة المشهودة، ومطاردة شخص هارب من وجه العدالة من ذلك الحظر، كما أوجبت القانون اليمني على القائم بالتفتيش أن يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش وفي حالة إمتناع التفتيش ليلاً لعدم توفر أسبابه ومبرراته، يجوز إتخاذ الإجراءات المناسبة والضرورية، مثل محاصرة المنزل من الخارج، ومراقبة منافذه، وحراسته، ومنع أي شخص من مغادرة المنزل المراد تفتيشه والانتظار لحين بدء التنفيذ بعد شروق الشمس[٣].

وقد حظر المشرع الكويتي التفتيش ليلاً، حيث نصت المادة (١/٨٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً، وبعد الإستئذان ممن يشغلون المكان ، ولايجوز الدخول ليلاً، أو بدون إستئذان، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقق أن ظروف الإستعجال تستوجب ذلك" وهذا يعنى أن المشرع الكويتي قد إستثنى هو أيضاً حالة الجريمة المشهودة وحالات الضرورة الملحة من حظر التفتيش ليلاً. وبنفس المعنى حظر قانون الإجراءات الجنائية القطري و قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينى تفتيش المنازل ليلاً[٤].

ومن التشريعات الأجنبية التي نظمت وقت تفتيش المنازل وحظرت التفتيش في أوقات الليل التشريع الفرنسي، حيث يمنع الدستور الفرنسي دخول المنازل ليلاً إلا في ثلاث حالات وهي: الحريق والغرق والإستغاثة، ولايجوز تفتيش المنازل ليلاً في غير هذه الحالات، وعند الضرورة يمكن محاصرتها ومراقبتها حتى الصباح[٥]. وجاءت الفقرة الاولى من المادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية فتبنت قاعدة عدم جواز تفتيش المنازل ليلاً، حيث نصت على أنه "فيما عدا نداء الإستغاثة من داخل المنزل، أو الحالات الإستثنائية التي ينص عليها القانون، لا يبدأ بدخول المنازل أو تفتيشها قبل الساعة السادسة صباحاً ولا بعد التاسعة مساءً"، غير أن الحظر يتعلق بالتفتيش الذي تبدأ ممارسته ليلاً، دون ذلك الذي بدأ نهاراً وأقتضت الظروف استمراره أثناء الليل، لأن في هذه الحالة لا يعد الدخول قد حدث ليلاً ذلك الذي يحظره القانون هو الإعتداء على السكينة والراحة التي يتمتع بها الشخص في منزله خلال الليل، أما بدأ إتخاذ الإجراء نهاراً فقد إنتفت الحكمة التي دعت المشرع الى تقرير حظر الدخول ليلاً[٦]. ويقضي القانون الفرنسي بأن الليل هو الفترة التي تمتد مابين التاسعة مساءً والسادسة صباحاً.

أما حالات التي يجوز فيها إجراء تفتيش المنازل ليلاً في القانون الفرنسي متعددة، ومن أبرزها:

(١) ينظر المادة ٢، من قانون العقوبات الاردنى رقم ١٦، لسنة ١٩٦٠.
(٢) إبراهيم بن سعد النغيثر، المصدر نفسه، ص٨٨.
(٣) ينظر الفقرتين (ب،ج من المادة ١٤٤، من نفس القانون، د. إلهام محمد حسن العاقل، مصدر سابق، ص١٧٩.
(٤) ينظر المادة ٥٣، من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣، لسنة ٢٠٠٤ و المادة ٤١، من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينى رقم ١٣، لسنة ٢٠٠١.
(٥) عبدالعزيز برتو، *مجموعة محاضرات أصول المحاكمات الجزائية*، ط٣، (بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٥)، ص٧٧.
(٦) د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص٢٩٤.

١- في أوقات الطواريء وفقاً لنص المادة (١١) من قانون ٣/ابريل/١٩٥٥ وفي جرائم أمن الدولة، سواء أكان ذلك في الظروف العادية أو الإستثنائية طبقاً لنص المادة (١٧) من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣[١].

٢- في حالة إرتكاب جرائم الدعارة، حيث تبيح المادة (٧٠٦-٣٥) إجراءات التفتيش والضبط في كل وقت داخل الفنادق والاماكن المفروشة والنوادي والمراقص وكل مكان آخر، إذا تأكد لدى مأموري الضبط القضائي أن فيها أشخاصاً يمارسون الدعارة.

٣- في حالة جرائم المخدرات، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٠٦-٢٨) على حق مأمور الضبط القضائي في الدخول ليلاً الى الاماكن التي تستخدم المخدرات فيها بشكل جماعي أو تصنع أو تخزن فيها المخدرات بشكل غير قانوني[٢].

٤- حالة رضاء صاحب المنزل، وأساس هذا الإستثناء أحكام القضاء التي سلمت بصحة التفتيش برضاء صاحب الشأن رضاءً حراً صريحاً وعن العلم بالسبب.

وعلى نهج المشرع الفرنسي حدد المشرع الإيطالي كذلك وقتاً معيناً للتفتيش، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أنه "لايجوز البدء في تفتيش محل الإقامة والاماكن المغلقة المجاورة قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً"، إلا أن المشرع الايطالي إستثنى حالة الإستعجال من ذلك، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: " يجوز مع ذلك في حالات الإستعجال أن تقرر السلطة القضائية إجراء التفتيش في غير ذلك من الأوقات"[٣]. و إستثنى أيضا حالة التلبس بالجريمة حيث نصت المادة (٢٢٤) من القانون نفسه على حق مأموري الضبط القضائي في إجراء التفتيش عند التلبس ليلاً[٤].

ويحظر قانون أصول المحاكمات الجزائية التركي تفتيش المنازل ليلاً، حيث نصت المادة (٩٦) منه على عدم جواز تفتيش المنازل والمحلات المماثلة لها ليلاً، فيما عدا حالات التي يقتضي فيها التفتيش عن سجين أو موقوف هارب. وقد حددت المادة المذكورة الليل من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة الرابعة صباحاً خلال المدة المبتدأة من أول نيسان ولغاية نهاية أيلول، و من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً خلال بقية أشهر السنة[٥]. وحسناً فعل المشرع التركي بتحديد ميقاتين مختلفين حيث فرق بين ساعات الليل في فصل الشتاء وبقية فصول السنة.

بعد تسليط الضوء على موقف التشريعات التي نظمت وقت تفتيش المنازل، وحظرت التفتيش ليلاً باستثناء الحالات المذكورة سابقاً، وكذلك التشريع العراقي والتشريعات الإخرى التي لم ينظمه، نرجح كف التشريعات التي تقرر بعدم جواز تفتيش المنازل إلا في أوقات معينة منصوصة عليها في قوانين الإجراءات الجزائية وفي جرائم ثبت وقوعها، أي أن التفتيش ليس من إجراءات الإستدلال، وأن توجد قرائن قوية تفيد في كشف الحقيقة ليحرك السلطة التحقيقية الى إصدار قرار الإذن بالتفتيش للمنزل، وبعكسه يتجرد العمل من صفته القانونية، خاصة عندما يتعلق هذا الإجراء بحريات الافراد وحرمة مساكنهم، فالحرية الشخصية تنبع من قواعد العدالة والقانون الطبيعي، ومن الواجب الحفاظ عليها بكل الوسائل، وتعد سكينة الافراد في منازلهم من مقدمة تلك الحقوق[٦].

(١) القاضي د. سردار على عزيز، مصدر سابق، ص٨٧.
(٢) د. سامي حسني الحسيني، المصدر السابق، ص٢٩٦.
(٣) القاضي د. سردار على عزيز مصدر سابق، ص٨٧.
(٤) د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص٢٩٤.
(٥) نقلاً عن : أكرم نشأت إبراهيم، *سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي*، (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٠)، ص٢٩
(٦) د. سامي حسني الحسيني، مصدر سابق، ص٢٩٩.

لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات المقارنة المنظمة لتحديد وقت تفتيش المنازل وذلك بمعالجة هذا القصور التشريعي بإدراج نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحظر التفتيش ليلاً، إلا في حالات الضرورة وفي الجرائم المشهودة من نوع الجنايات والجنح، لأن المشرع العراقي لم يبين حتى نوع الجريمة التي يجوز التفتيش عنها كما أسلفنا، وذلك لمواكبة التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية والاعلانات العالمية المهتمة بحقوق الانسان، ولاسيما في هذا العصر الذي يشهد تطورات في مجال الحقوق االشخصية على الساحة الدولية وبعد سقوط النظام البائد والتحول في النظام السياسي الى الديمقراطة والتعددية فيها بعد عام ٢٠٠٣.

عليه ندعو المشرع العراقي إضافة نص الى قانون اصول المحاكمات الجزائية في الكتاب الثاني الباب الرابع وفي الفصل الرابع منه الخاص بالتفتيش تحت عنوان **تفتيش المنازل** وفي هذا الصدد نقترح النص الآتي:

(تفتيش المنازل يجب أن يكون نهاراً، من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها القانون، ولايجوز الدخول ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة مشهودة، أو إذا وجد قاضي التحقيق أن ظروف الإستعجال تستوجب ذلك مع ضرورة إثبات ذلك في محضر التحقيق)، في تقديرنا هذا القيد يقلل الى أقصى قدر من الانتهاك المشروع لحرية الأفراد، وفي الوقت نفسه يعد عنصراً من عناصر تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في ملاحقة المجرمين وكشف الجرائم والقبض على مرتكبيها وبين حقوق الافراد في عدم إنتهاك حقوقهم وحرياتهم الاساسية إلا بالقدر اللازم وفي أضيق الحدود.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة الموضوع، آن الآوان أن نسلط الضوء على أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها، ثم عرض المقترحات التي نراها جديرة بالأخذ بها.

أولاً- الإستنتاجات:

١- إنتقدنا موقف المشرع العراقي ذلك أنه أجاز إصدار أمر التفتيش في جميع أنواع الجرائم، وإستثنى من ذلك الجرائم المشهودة من الجنايات والجنح، عكس ما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة في هذا الصدد، ذلك أن المخالفات جرائم بسيطة لا تبرر إتخاذ مثل هذا الإجراء الخطير.

٢- لاحظنا أن دخول المنازل يختلف عن التفتيش من حيث الغرض، وأن المشرع العراقي قد وسع كثيراً من دخول المنازل في المادة (٧٣/ب) وذلك في ذكره عبارة (طلب المساعدة) و (أو ما شابه ذلك)، أن دخول المنزل في هذه الحالات وغيرها مباح وفقاً لنص القانون إستناداً لنظرية الضرورة وغير ذلك من المبررات، وتوصلنا الى أن الدخول الى منزل ما من أجل المساعدة في الضرورة لا علاقة له بمسألة التفتيش القضائي ويخرج من مفهومه أصلاً.

٣- وجدنا أن بعض التشريعات المقارنة تحرص على تحديد وقت معين لتنفيذ إجراء تفتيش المنازل وهو أن يكون نهاراً، وتحظر التفتيش في أوقات الليل إلا في الحالات الضرورة الملحة وفي جرائم الجنايات والجنح المشهودة.

٤- لاحظنا أن القانون السعودي وبعض تشريعات دول الخليج لم يأخذوا بمعيار الساعات في تحديد وقت التفتيش، كما فعله التشريعات في

دول المغرب العربي، وإنما حددوا وقت التفتيش بين شروق الشمس وغروبها وهذا الموقف يثنى عليه، لأن وقت النهار والليل يختلف في فصل الشتاء والصيف وعلى مدار فصول السنة.

٥- ثبت لنا أن تنظيم وقت معين لتفتيش المنازل يقلل الى أقصى قدر من الانتهاك المشروع لحرية الأفراد، ويعتبر عنصراً من عناصر تحقيق الموازنة بين حق المجتمع في ملاحقة المجرمين وكشف الجرائم وبين حقوق الافراد في عدم إنتهاك حقوقهم وحرياتهم الاساسية إلا بالقدر اللازم وفي أضيق الحدود.

ثانياً: المقترحات

نقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريعات المقارنة المنظمة لتحديد وقت تفتيش المنازل وذلك بمعالجة هذا القصور التشريعي بإدراج نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يحظر التفتيش ليلاً، إلا في حالات الضرورة، وذلك بإضافة نص الى أحكام التفتيش تحت عنوان **تفتيش المنازل** وفي هذا الصدد نقترح النص الآتي:

أ- يكون تفتيش المنازل من شروق الشمس حتى غروبها.

ب-لايجوز الدخول الى المنازل ليلاً، إلا اذا كانت الجريمة الواقعة جناية أو جنحة مشهودة.

ت- يجوز تفتيش المنازل دون مراعات الشروط السابقة، اذا وجد قاضي التحقيق أن ظروف الاستعجال تستدعي ذلك، مع ضرورة إثبات ذلك في محضر التحقيق.

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- أكرم نشأت إبراهيم، *سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي*، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٠.

٢- إيهاب عبدالمطلب، *الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية*،ج١،ج٢،ج٣،ج٤، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٤.

٣- د. إلهام محمد حسن العاقل، *التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني*، ط١، تعز: الجمهورية اليمنية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.

٤- د. بارعة القدسي، *أصول المحاكمات الجزائية*، ج٢، منشورات جامعة دمشق: كلية الحقوق، ٢٠١١.

٥- جندي عبدالملك، *الموسوعة الجنائية*، ج٢، ط٢، بيروت- لبنان: دار العلم للجميع، ، بلا سنة الطبع.

٦- د. حامد راشد، *احكام تفتيش المسكن في التشريعات الاجرائية العربية*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٧- حسني الجندي، *ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٨- د. حسن جوخدار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني*،ج١، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣

٩- د. حسن جوخدار، *قانون أصول المحاكمات الجزائية*،ج٢، منشورات جامعة حلب: بلا سنة طبع.

١٠- د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦.

١١- د. سامي حسن الحسيني،*النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢.

١٢- د. سعيد حسب الله عبدالله، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، جامعة الموصل: طبعة الكترونية، دار إبن كثير للطباعة والنشر، ٢٠١٩

١٣- د. سمير عالية و أ. هيثم سمير عالية، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*،ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.

١٤- د. طارق صديق رشيد، *حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي*، أربيل، العراق: مطبعة آراس، ٢٠٠٩.

١٥- عبدالعزيز برتو، *مجموعة محاضرات أصول المحاكمات الجزائية*، ط٣، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٥.

١٦- د. على أحمد عبد الزعبي، *حق الخصوصية في القانون الجنائي*،ط١، طرابلس- لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.

١٧- د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بغداد: طبعة جديدة منقحة، المكتبة القانونية،٢٠١٩.

١٨- القاضي الدكتور سردار علي عزيز، *الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن*، أربيل: مطبعة المنارة،٢٠١٠.

١٩- كوثر عبد الهادي محمود الجاف ، *التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد*، ط١، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٥..

٢٠- د. محمد صبحي نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢١- محمد محمود منطاوي، *حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الاسلامي*، ط١، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.
٢٢- د. وعدي سليمان المزوري، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط٢، أربيل: منشورات مكتبة تبايي، ٢٠١٥.

ثانياً: البحوث والمقالات والمحاضرات

١- أ. بن زايد سليمة، "تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق"، *بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق* ، المجلد ٥٥، العدد ٢ ، (٢٠١٨) .
٢- أ. شنة زواوي، "أحكام تفتيش المساكن والمركبات والاشخاص في القانون بين النظرية والتطبيق"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد ٧، العدد ٢، (السنة ٢٠١٨).
٣- د. شرفاوي نصرالدين و أ.د. علي شملان، "قيود إجراء تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية"، *بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر*، المجلد ٥، العدد ٢، (السنة ٢٠٢٠).
٤- د. طلال عبد حسين البدراني والآنسة إسراء يونس هادي، "التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي"، *بحث مشترك منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل*، المجلد ١١، العدد ٤١، (السنة ٢٠٠٩).
٥- د. قايد ليلى، "ضمانات تفتيش الأشخاص و المساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، *بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و السياسية، تصدرها جامعة سعيدة د/ مولاي الطاهر ، الجزائر*، المجلد ٢، العدد ١٤، (٢٠٢)٠.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- إبراهيم بن سعد النغيثر، "تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته"، بحث مقدم الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، ٢٠٠٤.

٢-سعادة مريم، "التفتيش في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة مقدمة الى مجلس قسم الحقوق في كلية الحقوق والعلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل درجة الماستر في الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١٦.
٣-محمد علي مصطفى غانم، "تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني-دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس كجزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، فلسطين، ٢٠٠٨.

رابعاً: الدساتير والقوانين الجنائية

أ- الدساتير

١. الدستور الإسباني لسنة (١٩٧٨).

٢. الدستور الإيطالي لسنة (١٩٤٨)

٣. الدستور البحريني لسنة (١٩٦٢).

٤. الدستور التركي لسنة (١٩٨٠).

٥. الدستور الجزائري لسنة (٢٠١٦).

٦. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).

٧. الدستور الفرنسي الملغي لسنة (١٩٢٣).

٨. الدستور المصري الملغي لسنة (١٩٧١).

٩. دستور جمهورية مصر العربية الجديد لسنة (٢٠١٤).

١٠. الدستور المغربي لسنة (١٩٧١).

ب- القوانين الاجرائية

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩)، لسنة١٩٦١.

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني رقم (٤٦)، لسنة ٢٠٠٢.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112)، لسنة (١٩٥٠)

٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23)، لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨)، لسنة (٢٠٠١) .

٦. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥)، لسنة (١٩٦٦).

٧. قانون الإجراءات الجزائية اليمني لسنة رقم (١٣)، لسنة (١٩٩٤).

٨. قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم (٣٥)، لسنة (١٩٩٢).

٩. قانون الاجراءات الجنائية السوداني بدون رقم التشريع لسنة ١٩٩١.

١٠. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بدون رقم التشريع لسنة (١٩٥٨) المعدل.

١١. قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣)، لسنة ٢٠٠٤.

١٢. قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في ٢٨ نوفيمبر سنة (١٩٥٣) بدون رقم التشريع.

١٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠.

١٤. قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم(٢٢.٠١)، لسنة (٢٠٠٢).

١٥. مجلة الإجراءات الجزائية التونسي رقم (٢٣)، لسنة (١٩٦٨).

١٦. نظام الاجراءات الجزائية السعودي رقم (م/٣٩)، لسنة ١٤٢٢ الهجرية.

ج- القوانين العقابية

١. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة (١٩٦٠).

٢. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة (١٩٦٠).

٣. قانون العقوبات التونسي رقم (٩)، لسنة (١٩١٣).

٤. قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦)، لسنة (١٩٦٦).

٥. قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨)، لسنة (١٩٤٨)

٦. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٧. قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢- ٦٨٣) ، لسنة (١٩٩٢) المعدل.

٨. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة (١٩٣٧) المعدل.

٩. قانون العقوبات اليمني رقم (١٢)، لسنة (١٩٩٤).

خامساً: الإعلانات العالمية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية

١- الإتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

المواقع الألكترونية

١- حبيب ميخائيل ضومط، التحقيق الإبتدائي،بحث منشور على العنوان الاليكترونى التالي: https://www.bibliotdroit.com/2020/04/blog-post_963.html ص٢١١. آخر زيارة للموقع كانت بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٢.

2- Cass-Crim,29 mars 1994,B.C.F.No.118,D.1995,Somm,P.144 متاح على الموقع الالكتروني التالي: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067172 آخر زيارة لها كانت في ٢٠٢٣/٥/١٢.